

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن
تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية،
وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء
مجلس النواب والمجالس البلدية، المعدل بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المواصفات الفنية للإعلانات غير الدعائية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بجلسته رقم (١٩٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨
بالموافقة على تقرير مبلغ التأمين النقدي على مرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية تأميناً
لإزالة اللافقات والملصقات الانتخابية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية اتباع القواعد السلوكية المتحضرة
في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته
بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

مادة (٣)

لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعارها الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسومات والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج مراكز الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى وسائل النقل.

مادة (٤)

- يحظر على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إجراء الدعاية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية:
- ١- المساجد والمآتم وغيرها من دور العبادة.
- ٢- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.
- ٣- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
- ٤- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
- ٥- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.
- ٦- مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
- ٧- الجسور والأنفاق والدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار.
- ٨- وسائل النقل والمركبات العامة.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

مادة (٥)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إيداع مبلغ نقدي قدره مائة دينار لإزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية الخاصة به، ويُردّ هذا المبلغ بعد انتهاء الانتخابات بشرط قيامه بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء صفته كمرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية.

مادة (٦)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية يرغب في إقامة خيمة لأغراض الدعاية الانتخابية، الحصول على ترخيص من أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور، وموافقة الملاك إذا كانت الخيمة سوف تقام في ملك خاص.

مادة (٧)

يحظر وضع الإعلانات الانتخابية بكافة أنواعها في الشوارع الآتي بيانها:

- ١- شارع الملك حمد.
- ٢- شارع الشيخ خليفة بن سلمان.
- ٣- شارع ولي العهد.
- ٤- شارع خليفة الكبير.
- ٥- شارع الفاتح.
- ٦- شارع الشيخ عيسى بن سلمان.
- ٧- شارع الشيخ سلمان (من تقاطعه مع شارع الشيخ عيسى شرقاً إلى شارع الزلاق غرباً).
- ٨- شارع الملك فيصل.
- ٩- شارع الملك عبد الله.
- ١٠- شارع المطار.
- ١١- شارع الاستقلال.
- ١٢- شارع الزلاق.
- ١٣- شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح.
- ١٤- شارع الحوض الجاف.
- ١٥- شارع جسر الشيخ خليفة بن سلمان.
- ١٦- شارع جسر الشيخ حمد.
- ١٧- شارع جسر الشيخ عيسى بن سلمان.

- ١٨- شارع عراد.
- ١٩- شارع الحد (من تقاطعه مع شارع ٤٦ إلى تقاطعه مع شارع الحوض الجاف)
- ٢٠- شارع الغوص.
- ٢١- شارع خليج البحرين.
- ٢٢- شارع الأمير سعود الفيصل.
- ٢٣- شارع المعسكر.

مادة (٨)

يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسومات والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد أمانة العاصمة أو البلدية المختصة الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٩)

يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة وضع لوحات إعلانية متحركة لكل مرشح بحجم (٤x٦) متر باستخدام قواعد صلبة تثبت على الأرض مغطاة بشكل جمالي- مع مراعاة عدم حفر الأرض- وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على ألا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات أو في الأماكن غير المسموح بها حسب ما تحدده الجهات المعنية في الجهات الحكومية ذات الصلة. ويجب ترك مسافة لا تقل عن عشرة أمتار بين اللوحة الإعلانية المتحركة لكل مرشح. كما يجب ترك مسافة لا تقل عن مائة متر من الشوارع الرئيسية التي يحظر الإعلان فيها.

مادة (١٠)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وعلى أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، ولا تشوه المنظر العام، وألا يحجب الإعلان الخاص بأي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية أو إشارات الضوئية.

مادة (١١)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

مادة (١٢)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المرخص لها، الالتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين، بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية، يجوز لأمانة العاصمة أو البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية والخيّام المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز لها أن تصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (٥) من هذا القرار، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

١- يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية بياشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها، وذلك خلال فترة الانتخابات.

مادة (١٥)

يلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.

مادة (١٦)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢م